

قانون بتعديل بعض أحكام الدستور (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون



الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .
مادة - ١ -

تعديل المواد ٣٦ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٩ - ١٨٢ - ١٨٤ من الدستور الليبي بحيث تجري كل منها :
مادة - ٣٦ -

- يموسي محمد نعيمي السلطنت المعلقه بالمسائل
الجنبيه .
- ١ - العمليه الدبلوماسي والقنصلي والتجاري .
 - ٢ - نسون هيبة دمم محمد وموحده .
 - ٣ - الاستراك في المؤمنرات والهيئات اندوليه
وسعيد ما متحده من مرارات .
 - ٤ - الشنون المتعلقه بالحرب والمسلم .
 - ٥ - عقد المعاهدات والاتفاقيات مع اندول
الآخر وتفيدها .
 - ٦ - سليم استبدال التجاري مع الدول الاجنبية .
 - ٧ - القروض الحارجيه .
 - ٨ - تسليم المجرمين .
 - ٩ - اصدار جوازات السفر الليبية والتاشيرات .
 - ١٠ - المهاجره الى ليبيا ومنها .
 - ١١ - دخول الاجانب الى البلاد واقامتهم
فيها وابعادهم عنها .
 - ١٢ - شنون الجنسيه .
 - ١٣ - جميع المسائل الاخرى المتعلقة
بالشنون الحارجية .
 - ١٤ - اعداد القوات البرية والبحرية والجوية
وتدربيها والاتفاق عليها واستخدامها .
 - ١٥ - الصناعات الخاصة بالدفاع .
 - ١٦ - منشئات القوات البرية والبحرية
والجوية الليبية .
 - ١٧ - تحديد السلطات في مناطق المعسكرات
وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم
ونظام السكن فيما وتحيط حدودها بعد التشاور
مع الولايات .
 - ١٨ - الاستلهة الخاصة بالدفاع الوطنى
باتواعها بما في ذلك الامثله الفاريه والذخائر
والمقرعات .
 - ١٩ - الاحكام العرفية .
 - ٢٠ - الطاقة الذرية والمواد الازمة لانتاجها .
 - ٢١ - جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالدفاع
الوطني .
 - ٢٢ - الخطوط الجوية والاتفاقيات المتعلقة بها .
 - ٢٣ - الارصاد الجوية .
 - ٢٤ - البريد والتلغراف والتليفون والاتصال
اللاملكي وغير ذلك من مسائل الاتصال الاتحادي
 - ٢٥ - الطرق الاتحادية والطرق التي يعنى
التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية
انها غير خاصه بولاية معينة .

- ٦٦ - انشاء المنكك الحديدية الاتحافية ومرافقتها وذلك بعد موافقة المؤديات التي تم بها .

٦٧ - الجمارك ورسم الانتاج .

٦٨ - غرصن الضرائب الازمة لمند مصروفات الحكومة او محادية بعد التساور مع الولايات .

٦٩ - البنوك .

٦٠ - العملة وشك النقود واصدار اوراق النقد .

٦١ - مالية الاتحاد والمدين العام .

٦٢ - الخامبيو والبوريضات .

٦٣ - الاستعلامات والاحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

٦٤ - شؤون موظفي الحكومة الاتحادية .

٦٥ - العمل بعد التساور مع الولايات على تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية الازمة للبلاد .

٦٦ - املاك الحكومة الاتحادية ، اكتسابها وادارتها والقسر فيها .

٦٧ - المحافظة على النظام والامن انما في الدولة .

٦٨ - التعليم العام في كل مراحله وانواعه ، وتقدير الدرجات العلمية .

٦٩ - نظام الشركات .

٦٠ - تنظيم الاستيراد والتصدير والتعزيز الجيري .

٦١ - ضريبة الدخل .

٦٢ - الاحتكارات والامتيازات .

٦٣ - الثروات الموجودة في بطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين .

٦٤ - الموازين والمكاييل والمقاييس .

٦٥ - التامين بانواعه .

٦٦ - احصاء السكان .

٦٧ - السفن والملاحة البحرية .

٦٨ - الموانئ الكبرى التي ترى الحكومة الاتحادية ان لها اهمية تتعلق بالملاحة الدولية .

٦٩ - الطائرات والملاحة الجوية وانشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والاعمال الخاصة بادارة المطارات .

٦٠ - المخارف والسفن التي تحمل انوارا للتحذير والشميدورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية .

٦١ - وضع النظام القضائي العام مع مراعاة احكام الفصل الثامن من هذا الدستور .

٦٢ - القانون المدني والتجاري وقانون العقوبات والاجراءات المدنية والجنائية والمحاكمة .

٦٣ - الملكيات الادبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .



- ٥٥ — الصحف والكتب والمطابع والاذاعات اسلامية والاتحادية .
- ٥٥ — الاجتماعات العامة والجمعيات .
- ٥٦ — نزع الملكية .
- ٥٧ — جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والتشيد الوطني والمعطلات الرسمية .
- ٥٨ — شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .
- ٥٩ — شئون العمال والضمان الاجتماعي .
- ٦٠ — شئون السياحة والآثار والاماكن الارثية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الاخرى التي يتقرر — بقائون تصدره الحكومة الاتحادية — ان لها اهمية وطنية عامة .
- ٦١ — المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الاعمال الخاصة بها .
- ٦٢ — الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة به .
- ٦٣ — شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .
- ٦٤ — جميع المسائل التي عهد بماها هذا الدستور الى الحكومة الاتحادية .

مادة — ١٧٢ —

تؤول الى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلية في اختصاصها وفقا لاحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

مادة — ١٧٣ —

تؤول الى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلية في اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ .

مادة — ١٧٩ —

يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالى » يعينه الملك ويغفيه من منصبه .

مادة — ١٨٢ —

يشكل في كل ولاية مجلس اداري برأسه الوالى ويكون مستولا امام المجلس التشريعي في الولاية .

مادة — ١٨٤ —

يحدد القانون الاساسي في كل ولاية اختصاصات المجلس الاداري والمجلس التشريعي

مادة — ٤ —

تلغى المواد ٣٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، من الدستور الليبي .

مادة — ٣ —

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون



ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقصر الروضه في ١٠ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .
الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

أمين

بأمر الملك

محمد عثمان المصيد
رئيس مجلس الوزراء

أحمد عون سوف
وزير المواصلات
حامد العبيدي
وزير شئون الاعمار
أبو القاسم العلاقي
وزير المعارف
أنور بن غومس
وزير الصحة
محمود فتح الله
وزير الدولة
محمد سليمان بوشيه
وزير المالية
محمد عطية الله بو نويره
وزير الاقتصاد الوطني
عبد المولى لنقبي
وزير العمل والشئون الاجتماعية

ابراهيم بن شعبان
وزير الصناعة
حسن ظافر بركان
وزير الانباء والارشاد
يوسف عبد الفتفي بالخبر
وزير الدفاع
ونيس القذافي
وزير الخارجية
عمر محمود المنصر
وزير العدل
 وهبي البيوري
وزير شئون البترول
محمد الزراعة
وزير الاقتصاد الوطني

مذكرة ايضاحية

في ٧ من أكتوبر ١٩٥١ فرغت الجمعية التأسيسية الوطنية من وضع دستور الدولة واقرته ، ثم عهدت إلى رئيسها ونائبه بإصداره . ولما وضع الدستور موضع التنفيذ ، كشفت السنوات المالية على تطبيقه عن الحاجة إلى تعديل بعض مواده وفي طليعتها المادة ٣٨ . وأية ذلك : أن تزيح الأختصاص بين الاتحاد والولايات في الدستور الليبي اشارت إليه المادة ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ . - فبيّنت الأولى المسائل التي يختص بها الاتحاد تshireما وتنفيذا ، وأوضحت الثانية الموضوعات التي يختص بها الاتحاد تشرعيا محسب بحيث يترك للولايات أمر تنفيذها مباشرة تحت إشراف الاتحاد . وما لم يرد ذكره في هاتين المادتين الأوليين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو ما نص عليه صراحة في المادة ٣٩ .

فالمادة ٣٨ أثارت من الناحية العملية تطبيقاتها المختلفة ، اشكالا وصيغات جمة . فتارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص في المسألة الواحدة ، وطورا تنازع الولاية في مدى حق الإشراف المعقود للاتحاد الأمر الذي تعذر معه وضع ضابط يعين للفظ « الإشراف » . وبذلت الجهد سدى في تحديده ، واستهدفت المصلحة العامة للمضياع جريا وراء البحث في ثنايا مسائلها



الاختصاص ومدى حق الاشراف . وهكذا غدا الامر معقدا في موضوعات عديدة فحقيقة الاشكالات والصعوبات قائمة وانقضت السنون ولا تنقضى . الامر الذي من اجله انطلقت بين اونة واخرى اصوات تطالب بتعديل هذه المادة — وهي وان كانت في مادىء الامر اصوات خافتة الا ان صعوبات التطبيق استفحلت على مر السنين وأصبحت من الادواء الدووية في نظمنا الدستورية . فلا عجب اذن ان علت هذه الاصوات حتى قرعت الامساخ ونادت بالاسراع الى التعديل والاصلاح . ولعل من سداد الرأى ان نبين الظروف والملابسات التي اكتفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بالاسلا وب الذى صيغت به . ونجترىء في هذا الشأن من اقوال السيد « ادريان بلت » متدوب هيئة الامم المتحدة الذى عاصر وضع الدستور في ليبيا — منترك له الكلمة :

“59. The working Group decided to begin by studying the question of the distribution of powers between the Libyan Federation and the Provinces. At its request, the Secretariat of the United Nations Mission provided it with an Arabic translation of the relevant chapters of the Constitutions of Indonesia, India, Germany (Bonn Government), Argentina, Australia, Brasil, Canada, Mexico, Burma, Switzerland and Venezuela.”

“60. After an examination of these texts, the Working Group proceeded to discuss first the provision that was to be inserted in the Libyan Constitution to govern the distribution of powers. The United Nations Legal Adviser explained the different methods which could be adopted for that purpose. Some of the members thought that there should be a list of the powers of the Libyan Federation and another list of the powers of the Provinces, leaving all residual powers within the competence of the Federation; others thought that it would be better to draw up one single list, giving the power of the Federation, all residual powers being left in the competence of the Provinces. The majority were in favour of the latter system, which was adopted by the Working Group. The latter, nevertheless, decided to divide the list into two parts, the first of which would enumerate the subjects which were to be within the legislative and executive competence of the Federation, while the second would contain those which were to be within its legislative competence only.”

“61. After a long discussion, the Group reached the conclusion that for reasons of economy it was not desirable that the Federation should be responsible for the administration of the services in connection with all the



subjects within its competence. It therefore decided to place certain subjects within the legislative competence only to the Federation, leaving it to the Provinces to execute the laws under the supervision of the Federal Government."

"62. The working Group decided that, in principle, powers in connection with all questions concerning foreign affairs, national defence, finance, communications, justice, public education and health, and various other important matters which generally came within the competence of a central government, should be exercised by the Federation."

(Second Annual Report of the United Nations Commissioner in Libya - Page 185
Items 59 - 60 - 61 - 62)

وترجمة ما سطره السيد « ادريان بلت » :

" ٥٩ - وقررت لجنة العمل أن تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والولايات ، وبناء على طلبها زودتها سكرتارية بعثة الأمم المتحدة بالترجمة العربية للحصول على تفضل بابحاثاتها من دساتير اندونيسيا والهند والمانيا (حكومة بون) والارجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا » .

" ٦٠ - وبعد النظر في هذه النصوص شرعت لجنة العمل أولاً في بحث النص الذي يتعين ادخاله في الدستور الليبي لتحرير كيفية توزيع السلطات ، وأوضحت المستشار القانوني للأمم المتحدة مختلف الوسائل التي يمكن اتباعها لتلك الفكرة ورأى بعض الاعضاء انه يجب ان تكون هنالك قائمة بسلطات الحكومة الاتحادية الليبية واخرى بسلطات الولايات ضمن اختصاصات جميع السلطات المتبقية ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية . ورأى آخرون ان من الأفضل وضع قائمة واحدة تبين سلطات الحكومة الاتحادية الليبية وتترك جميع السلطات الأخرى ضمن اختصاصات الولايات .

وكافت الأغلبية تجذب الطريقة الأخرى التي اقرتها لجنة العمل . غير ان تلك اللجنة قررت ان تقسم القائمة الى جزئين الاول يحدد الموارض التي يجب ان تكون ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية من الوجهتين التشريعية والتنفيذية ، على ان يشمل الثاني تلك السلطات التي يتعين ان تكون ضمن اختصاصها التشريعى فحسب ."

" ٦١ - وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل الى تلك النتيجة وهي انه من غير المرغوب فيه لامساك اقتصادية ان تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عن ادارة المصالح فيما يتعلق بجميع الموارض الواقعه ضمن اختصاصها . ولذلك قررت وضع بعض الموارض ضمن اختصاص



الحكومة الاتحادية التشريعى محسب تاركية للولايات أمر تنفيذ القوانين تحت اشراف الحكومة الاتحادية . . .

٦٢ — وقررت لجنة العمل انه يجب من حيث المبدأ ان تمارس الحكومة المركزية السلطات الخاصة بالشؤون الخارجية والدفاع الوطنى والمالية والمواصلات والعدل والمعارف والصحة العامة وغيرها من الشئون الهامة التي تقع بوجه عام ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية . . .
(الترجمة العربية للتقرير السنوى الثاني لندوب الامم المتحدة في ليبيا صفحة ٤١ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٥٩)

و واضح بجلاء مما سلف :

١ — أن جميع المسائل الواردة في المادة ٢٨ من الدستور الليبي هي في الامثل من اختصاص الاتحاد لا الولايات .

٢ — وأنه لاسباب اقتصادية — ومرجعها — حسبما نعتقد — الى ان البلاد كانت في بيدي عهدها بالاستقلال ، فرؤى انه من غير المرغوب فيه ان يكون الاتحاد مستنولا عن ادارة هذه الصالح فینوء حمله ، ولم يعرف بعد مبلغ قوته المالية ، ودرجة احتماله وصلابة عوده على القهوض باعباء كل ما نيط به من اختصاصات — لهذا قسمت القائمة المتضمنة للمسائل المدرجة في المادة ٢٨ بحيث يختص الاتحاد بالتشريع فيما و تقوم الولايات بالتنفيذ تحت اشراف الاتحاد .
وأن للاتحاد ان ينهض بمسئولياته كاملة ، فهو قادر على الاضطلاع بهذه الاختصاصات تقوية للاتحاد . وفي تقوية الاتحاد تقوية للبيضاء كلهما بولائياتها الثلاث .

ولا نعدو الحقيقة في القول بان الاتحاد استطاع هذا التعديل مما اوحت به اسئللة واستجوابات المسادة اعضاء مجلس الامة . فكم وجه الى الوزراء من استفسارات ، بل وايديت الرغبة من الاعضاء في محاسبيتهم (الوزراء) على تصرفات وقعت — فإذا ما اثيرت او توقدت تعذر اثبات التقصير قبل الوزير لشروع المسؤولية بينه وبين الناظر في الولاية اذ التنفيذ تقوم به الولاية تحت اشراف الاتحاد ومدى هذا الاشراف يتغير بتغير كل حالة . ورغبة من الاتحاد في تحمل المسؤولية كاملة — حتى يقدم — الوزراء حسابهم الى ممثلى الامة — رئي اجراء التعديل المطلوب .

فالحكومة الاتحادية لا ترمى من وراء تعديل المادة ٢٨ سلب حقوق من الولايات تضيقها الى ثمتها — ولا تيفى توسيع اختصاصها على حساب الولايات — فالانصاف يقضي بان حقيقة الوضع هي ان الاتحاد سيتولى اختصاصاته كاملة في كافة المسائل التي كان سيتحمل بما اصلا عنه وضع الدستور ولكن رثه ، اذاك —



لأسباب معينة ارجاء حمل الاتحاد للمسئولية الكاملة الى حين .

ولما كانت هناك حصيلة من المبالغ نتيجة التنفيذ فيما ورد من المسائل المدرجة في المادة ٣٨ — فلم يعد ثمة ما يبرر ان تجري هذه الحصيلة الى خزينة الولايات بل تعود بعد التعديل — والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً — الى خزينة الاتحاد . وبالحال يتعين تعديل المادة ١٧٣ من الدستور طبقاً لهذا المنحى .

ومن الأهمية بمكان ان تقرر الحكومة الاتحادية بأنه ليس معنى ذلك انها تترك الولايات وقد تستهدف الى عجز تعانيه في ميزانياتها — اذ ان الحكومة الاتحادية قامت وستقوم بالقراراتها كاملة قبل الولايات في هذا الشأن على مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من الدستور . فالحكومة تخصص سنوياً مبالغ من ايراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبما يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية بحيث تكفل للولايات فدماً مطربداً .

والاتحاد يشعر بأنه في منزلة الاخ الاكبر لباقي اشقائه اخذ باليديهم ويعاونهم قدماً على تذليل الصعاب التي تواجههم راحيا لهم الخير والازدهار .
هذا واقتضت الصياغة الفنية للتعديل ان تدمج المادة ٣٨ في المادة ٣٦ من الدستور وهي التي تنص على المسائل التي يختص بها الاتحاد تشریعاً وتنفيذاً — مع الاشارة الى امر جوهرى هام هو التزام عبارات المادة ٣٨ فيما تضمنته من مسائل مدرجة بها بنصها قدر المستطاع — عند اجراء هذا التعديل — اللهم الا ما تقتضى به الضرورة من تغيير في بعض الالفاظ حتى لا يتسرّب الى الظن ان الاتحاد تحت ستار التعديل ادخل في صلاحياته مسائل ما كانت أصلاً تقع في اختصاصاته عند وضع الدستور — فمثلاً فيما يتعلق بالبنوك تنص المادة ٣٦ — ٢٩ على أن الاتحاد يختص بموضوع البنك الاتحادي . ولما كانت البنوك مما نص عليها في المادة ٣٨ — ٢ غدت هذه المسألة من اختصاصات الاتحاد ، اقتضى التنسيق في الصياغة الفنية ان ينص على كلمة «البنوك» فقط دون الاشارة الى البنك الاتحادي لانه لم يعد هناك — بعد التعديل — بنك اتحادي وبذلك ولائي بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك أصبحت تدخل في اختصاصات الاتحاد .

وفي معرض الصياغة القانونية ايضاً رئي الاكتفاء بأن يذكر في صدر المادة ٣٦ اختصاصات الاتحاد بكل المسائل التي تضمنتها هذه المادة والمادة ٣٨ دون حاجة الى الاشارة لاختصاصات الاتحاد بالتشريع والتنفيذ معاً في هذه المسائل وذلك للأسباب الآتية :



١ — ان المادة ٣٩ من الدستور التي اشارت الى اختصاص الولائيات — لم يرد فيها ذكر لمرحلة التشريع والتنفيذ ، فلما معنى اذن لان ينفرد الاتحاد بالنفس على هاتين المرحلتين فيما يقع في اختصاصه من موضوعات .

٢ — ان الباعث على الاشارة الى مرحلة التشريع والتنفيذ هو ما انتهى اليه الرأي عند وضع الدستور الليبي — من انشاء قائمة تتضمن كل اختصاصات الاتحاد — ورثى — وفقا لما تقدم من ايضا — تقسيم هذه القائمة الى جزئين — الجزء الاول يتضمن اختصاصات الاتحاد تجريعاً وتنفيذاً في بعض المواد وهو ما تضمنته المادة ٣٦ — والجزء الثاني يتضمن اختصاصات الاتحاد تجريعاً حسب في بعض المواد على ان يترك للولايات امر التنفيذ تبشيره تحت اشراف الاتحاد . ماذا ما استرد الاتحاد اختصاصه في كل ما نبيط به من موضوعات — فلم يعد هناك مبرر للابقاء او الاشارة الى مرحلة التشريع والتنفيذ لان المفروض ان الاتحاد سيتولى اختصاصه كاملاً غير منقوص .

٣ — ان التعبير بمرحلة التشريع والتنفيذ — لا يتسم بالدقة من الناحية الدستورية السليمة ، لأن الدستور الليبي اعتنق مذهب الفصل بين السلطات وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فاعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة — اشار اليها في عدة مواد منها المادة ٤٣ الواردة في الفصل الرابع وعنوانه « السلطات العامة الاتحادية » والفصل الثامن وعنوانه « السلطة القضائية » فليس السلطة القضائية داخلة ضمن السلطة التنفيذية حسبما ذهب الى ذلك ببعض فقهاء القانون الدستوري .

وطالما ان الدستور الليبي اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة فيترتب على ذلك حتماً ان يكون لها مجالها المستقل جنباً الى جنب مع مجال السلطاتتين الاخريتين . فالسلطة التشريعية مهمتها من القوانين اي وضعها ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين ، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ القوانين فهناك اذن مرحلة مستقلة بين مرحلة التشريع والتنفيذ الا وهي مرحلة التطبيق . فالاتحاد يملك السلطات الثلاث فيما يقع ضمن اختصاصه اي يملك التشريع والتطبيق والتنفيذ ماذا ما اقتصر الدستور على الاشارة الى مرحلة التشريع والتنفيذ حسب ما يكون هذا التعبير ليس جامعاً ولا مائعاً من الاختلاف ، لانه مسلم بأن الاتحاد يملك السلطات الثلاث . لهذا رأى تصدر الماده ٣٦ بعبارة « يتولى الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالسلطات الثلاثية » فهي ادق في التعبير واوسع



ومتى تقرر مبدأ حذف هذا الاصطلاح — التصريح والتنفيذ — فإنه يتبعين تعديل المادة ١٧٢ وهي التي تنص على انه يقول الى الحكومة الاتحادية حسبلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة من المسائل الداخلية في اختصاصها تشرعاً وتنفيذاً طبقاً لاحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور — وذلك باسقاط عبارة « تشرعاً وتنفيذاً » .

و الطبيعي ان يتناول كذلك بعض المواد الواردة في الفصل العاشر من الدستور بشأن « الولايات » — فرئي من ناحية الصياغة الفنية ادماج المادتين ١٧٩ ، ١٨٠ من الدستور في بعضهما .
ويغير اسم « المجلس التنفيذي » ويطلق عليه تعبير « المجلس الاداري » في المادة ١٨٢ .

ونتيجة لتعديل توزيع الاختصاصات على الصورة المبنية في المادة ٣٦ لم يعد هناك ضرورة لأن يشرف حاكم الولاية على تنفيذ القوانين الاتحادية فيما . ومن أجل هذا الغيت المادة ١٨١ من الدستور .

ورئي من المصلحة العامة ان يرأس الوالي المجلس الاداري ويكون مستولاً أمام المجلس التشرعي في الولاية ، عدللت المادة ١٨٢ بحيث تحقق هذا الفرض .

واخيراً عدلت المادة ١٨٣ لتنسق عباراتها مع تعديل ما سبقها من مواد .

ولما كان مرفق القضاء أصبح اتحادياً بعد ادماج المادة ٣٨ في المادة ٣٦ ومن ثم لم يعد هناك مبرر للبقاء على السلطة القضائية في الولاية — وبالتالي يتغير الناء المادة ١٨٥ من الدستور .

وغنى عن البيان ان التعديل المستحدث ليس بداعاً، فهو في شطر منه في حقيقته وجوهه تعديل شكلٍ محسب يستمرد به الاتحاد اختصاصه الاصلي — وفي شطره الآخر فإنه من المسلم بهما أن الدستير في كافة الدول وضفت لتنظيم شئون الجماعة ، وهي متقدمة بطبعيتها الامر الذي يقتضي تعديلاً في الدستير كلما دعت الحاجة إليه ليساير تطور الجماعة .

ولا ادل على ذلك من ان واضعي الدستور الليبي بالذات توقيعوا احتمال تعديله بما يناسب ظروف الدولة وأحواله — وهو امر طبيعي — ماوضحوا طريقة تعديل الدستور ورسموا معالمه في المواد ١٩٦ وما بعدها .

ولما سلف من البيان والاسباب اهدى التصريح المرافق اذ رئي انه لا معدى من التعديل المطلوب لتبسيط الامور وتنقييم الاحوال .
رئيس مجلس الوزراء